زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-126) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-7475) |

المفاتيح:

ربط زكوي - صافي ايراد النشاط – قاعدة الاستيرادات – محاسبة المدعي مقابل العمولة المحددة – وعاء زكوي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، مطالبةً بتعديل صافي ايراد نشاط تجارة الأثاث بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ باعتبار أن المدعى عليها قامت باحتساب صافي ايراد تقديري لنشاط تجارة الأثاث بمبلغ:(٢,٣٨٠,٧٩٠,١٣) ريالاً؛ وفقاً لقاعدة الاستيرادات، وتفيد المدعية بأن المؤسسة (مؤسسة ... المتطورة) تربطها علاقة (بشركة ... الدولية) التي لا يحق لها حسب الأنظمة القيام بعمليات استيراد، فقد تم في:٢٠١٢/١١/٢٥م عقد اتفاق بين المدعية و(شركة ... الدولية) مضمونه أن تتولى المدعية استيراد ما تحتاجه الشركة المذكورة من بضائع أثاث وديكورات نيابةً عنها مقابل عمولة مقدارها (٧٪) من قيمة البضائع المستوردة – أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المكلف تقديرياً بناءً على المعلومات المتوفرة لديها – ثبت للدائرة أن المدعية تقوم بالحصول على عمولة جراء قيامها بعمليات الاستيراد لصالح «مؤسسة ... لأعمال الديكور والمقاولات»، وبالتالي يتوجب محاسبتها مقابل العمولة المحددة وفقاً لما ورد في اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة - مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣/٦/١٠/أ)، (١٣/٨)، (٢٠/٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء:١٤٤٢/٠٧/٠٤هـ الموافق:٢٠٢١/٠٢/١٦م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٢٥/٠١/١٥هـ، المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم:(م/١١٣) وتاريخ:١٤٣٨/١١/٠٢هـ، المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم:(٦٥٤٧٤) وتاريخ:١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:(Z-٢٠١٩-٧٤٧٥) وتاريخ:٢٠١٩/١٢/١٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذا الهوية الوطنية رقم ... بصفته مالكاً للمدعية/ مؤسسة ... ذات السجل التجاري رقم ... تقدم باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل مطالبةً بتعديل صافي ايراد نشاط تجارة الأثاث بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ باعتبار أن المدعى عليها قامت باحتساب صافي ايراد تقديري لنشاط تجارة الأثاث بمبلغ:(٢,٣٨٠,٧٩٠,١٣) ريالاً؛ وفقاً لقاعدة الاستيرادات (المادة الثالثة عشر) فقرة رقم:(١٠) وتفيد المدعية بأن المؤسسة (مؤسسة ... المتطورة) تربطها علاقة (بشركة ... الدولية) التي لا يحق لها حسب الأنظمة القيام بعمليات استيراد، فقد تم في:٢٠١٢/١١/٢٥م عقد اتفاق بين المدعية وشركة ... الدولية مضمونه أن تتولى المدعية استيراد ما تحتاجه الشركة المذكورة من بضائع أثاث وديكورات نيابةً عنها مقابل عمولة مقدارها (٧٪) من قيمة البضائع المستوردة، كما تؤكد المدعية بأن جميع البضائع المستوردة تخص شركة ...وقد قامت شركة ...بالإفصاح عن المشتريات الخارجية كاملة بإقراراتها، وتطالب بتطبيق قاعدة الاستيراد بالعمولة ليصبح صافي نشاط تجارة الأثاث بمبلغ:(٤٥٩,٣١٨,٤٩) ريالاً.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بتاريخ:٢٠٢٠/٠١/٠٩م بأن الهيئة قامت بمحاسبة المكلف تقديرياً بناءً على المعلومات المتوفرة لديها، حيث تمت محاسبته عن الأنشطة التي لديها وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة.

وفي تمام الساعة السابعة والأربعين دقيقة من مساء يوم الثلاثاء:١٤٤٢/٠٧/٠٤هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على الفقرة رقم:(٢) من المادة رقم:(١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم ... بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ:١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبعد مناقشة طرفي الدعوى

والاطلاع على ملف الدعوى، وبسؤالهما عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم:(م/٤٠) وتاريخ:١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ:١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم:(١٥٣٥) وتاريخ:١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، حيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه أمام الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً على الفقرة رقم:(١) من المادة رقم:(٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في اول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالربط الزكوي بتاريخ:١٤٤٠/٠٩/١٨هـ، وتقدمت باعتراضها بتاريخ:١٤٤٠/١٠/٣٠هـ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

ومن حيث الموضوع، بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، وعلى المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها، وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها بشأن إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، حيث تعترض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، مطالبةً بتعديل مبلغ الزكاة التقديري، وتطبيق قاعدة الاستيراد بالعمولة؛ ليصبح صافي نشاط تجارة الأثاث بمبلغ:(٤٥٩,٣١٨,٤٩) ريالاً، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بمحاسبة

المدعية تقديرياً بناءً على أنشطتها مستندةً في إجرائها إلى أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة.

واستناداً على الفقرة رقم:(٦/١٠/أ) من المادة (الثالثة عشر) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على: «عند احتساب الوعاء الزكوي للمكلف المستورد يراعى الآتي» أ- إذا كان الاستيراد مقابل عمولة محددة, تتم المحاسبة عن هذه العمولة ويحاسب صاحب البضاعة الذي تم الاستيراد له عن هذه الاستيرادات بضمها لمشترياته وأخذها في الاعتبار عند تقدير رأس ماله وأرباحه»، وعلى الفقرة رقم:(٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة ومن خلال أيه معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.» وعلى الفقرة رقم:(٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وتأسيسًا على ما سبق، وحيث تبين أن المدعية تقوم بالحصول على عمولة جراء قيامها بعمليات الاستيراد لصالح «مؤسسة ... لأعمال الديكور والمقاولات»؛ وبالتالي يتوجب محاسبتها مقابل العمولة المحددة وفقاً لما ورد في اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعية ... ذات السجل التجاري رقم ... من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قبول اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٧/٠٤هـ، وسيكون القرار متاحاً للاستلام خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا القرار نهائي غير قابل للاستئناف وفقاً للمادة رقم (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.